المؤشرات السياسية في النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية

أ.د.ابراهيم موسى زاده
كلية القانون والسياسة- جامعة طهران
Email: mousazadeh@ut.ac.ir

فاطمة محمود شناوة
طالبة دكتوراه – جامعة طهران
Email:Fatima.mahmod797.gmail.com

الملخص:

ان غياب آلية ملزمة وفعالة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لفرض العقوبات على الدول المنتهكة لاتفاقات الضمانات أو التي تمتنع عن التوقيع عليها ، يعد مؤشراً سياسياً بالغ الاهمية على اختلال التوازن في النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية ، وهذا الخلل لا يضعف من هيبة القانون الدولي فحسب ، بل يحوّل القدرات النووية الى اداة للهيمنة السياسية وخروق القانون ، بدلا من أن تكون عاملاً للسلم والاستقرار الدوليين ، وبالتالي فإن هذا الوضع يكرّس هيمنة بعض القوى النووية ويقوّض مبادىء العدالة والمساواة في النظام الدولي .

الكلمات المفتاحية :

وكالة الطاقة الذرية، المؤسسات النووية ، النظام القانوني ، المؤشرات السياسية ، النظام الدولي .

Political Indicators in the Legal System of International Nuclear Institutions

Prof. Dr. Ebrahim Mousazadeh , Fatemeh Mahmoud Shenava
Faculty of Law and Politics, University of Tehran
PhD Candidate, University of Tehran

Abstract:

The absence of a binding and effective mechanism for the International Atomic Energy Agency to impose sanctions on states that violate safeguards agreements or refuse to sign them

is a critical political indicator of an imbalance within the legal system of international institutions . This flaw not only undermines the authority of international law but also transforms nuclear capabilities into a tool for international cooperation and stability . Consequently , this situation perpetuates the hegemony of some nuclear powers and undermines the principels of justice and equality in the international system .
Key words:International Atomic Energy Agency , Nuclear institutions , Legal system , Political indicator, International system

المقدمة

كانت الطاقة الذرية ومنذ ظهورها في أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي قد امتازت بازدواجية تطبيقاتها فهي مصدر فعّال للطاقة ورمز للقوة التدميرية في آن معاً، وهذا ما أفضى الى ظهور مخاطر وأزمات تمس أمن الدول وسلامة البشرية في الوقت ذاته. إن الأسلحة النووية تختلف عن غيرها من الأسلحة إختلافاً جوهرياً يتمثل في ان الغرض من حيازتها ليس الاستعمال الفعلي بل تعد وسيلة لردع للأعداء وللحصول على مكانة دولية تتيح للدولة ممارسة النفوذ على الآخرين في النظام الدولي.

أدى استخدام الولايات المتحدة الامريكية للقنبلة الذرية مرتين في الحرب العالمية الثانية ضد اليابان الى نهاية الحرب باستسلام دول المحور، كما أدى في الوقت نفسه الى بدء جهود مشتركة من المجتمع الدولي لتأطير وتنظيم إستخدام الطاقة الذرية عبر إتخاذ خطوات للتحكم في هذه الطاقة الجديدة، فعملت العديد من اللجان والوكالات المتخصصة على تقديم الاقتراحات التي تتعلق بتبادل المعلومات في مجال استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية والاشراف على جميع النشاطات المتعلقة بذلك. في أواخر عام ١٩٤٦ قدمت الولايات المتحدة الامريكية الى لجنة

الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة ما عُرف بخطة (باروخ) وبعد ذلك تم إطلاق برنامج (الذرة من أجل السلام) من طرف الرئيس الأمريكي آيزنهاور وهو ما قاد عام ١٩٥٧ الى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) لغرض تنظيم وتنسيق الجهود للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية والإفادة من الطاقة الجديدة للأغراض السلمية في الوقت عينه.

أثمرت الجهود المتوالية من الحركات الدولية المناهضة لانتشار الأسلحة النووية والمدعومة من الكثير من العلماء والباحثين الى النظر بشكل جدّي وحثيث في أخلاقيات استعمال أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النووية والسعي الى إيجاد حلول تعاونية للمشاكل العالمية وفي مقدمتها مشكلة إنتشار تلك الاسلحة، مما أدى الى إبرام عدة إتفاقيات دولية أهمها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) سنة ١٩٦٨ التي لاتزال تعد الى اليوم الركيزة الأساسية للجهود الدولية للحد من انتشار واستخدام تلك الأسلحة.

أهمية البحث

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يتطرق الى الجانب القانوني والتنظيمي الخاص بالمؤسسات الدولية المهتمة بالأسلحة النووية وخصوصاً الوثائق والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بوضعية وحقوق تلك المؤسسات وأدوارها المختلفة على الصعيد الدولي والتي لا تحظى في الواقع باهتمام الباحثين الذين يركز أغلبهم على الجوانب العسكرية والاستراتيجية والسياسية الناتجة من وجود الأسلحة النووية واستخداماتها.

إشكالية البحث

إن إشكالية البحث يمكن طرحها عبر التساؤلات الآتية: نظراً لازدياد نطاق الأنشطة النووية بنوعيها المدني والعسكري وكثرة النزاعات والصراعات الناتجة منها أو بسببها وإنتشار العديد من المؤسسات والهيئات التي تتصدى لمعالجة تلك النزاعات عبر

فرض رقابتها عليها، يصبح من الضروري معرفة النظام القانوني لتلك المؤسسات الدولية وحدود صلاحياتها ونطاق أعمالها، فما هو ذلك النظام؟ وما مدى فعالية تلك المؤسسات وأدوارها؟ وما هو حجم تأثيرها في بلورة نظام دولي نووي مُلزم وعادل لكل الاطراف؟

فرضية البحث

نظراً لأن المؤسسات النووية الدولية قد أنشأتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية فإن النصوص القانونية لتلك المؤسسات قد صيغت بما يتوافق مع هدفها في إبقاء هيمنتها على النظام الدولي ومنع أو تقييد أي دولة أخرى من الحصول على التكنلوجيا النووية بشكل مطلق لأنها ستكون خطراً على قواعد النظام الدولي ومؤسساته الذي وجدت أولاً لخدمة من أسسها بغض النظر عن أية أهداف أخرى.

هيكلية البحث

يتكون البحث من ثلاث مطالب يغطي المطلب الأول المؤسسات النووية الدولية (الحكومية)، فيما يغطي المبحث الثاني المجموعات الدولية الخاصة بحظر الانتشار النووي وكان المطلب الثالث حول المؤسسات النووية الإقليمية وفي الختام جاءت خاتمة البحث والاستنتاجات التي توصلنا لها.

المطلب الأول/ المؤسسات النووية الدولية (الحكومية)

أولاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشأت هذه المنظمة عام ١٩٥٧ بموجب معاهدة متعددة الأطراف كمنظمة دولية حكومية مستقلة وهي تتمتع بمكانة مميزة داخل منظومة الأمم المتحدة حيث توفر إطاراً للتعاملات في المجال النووي من خلال محفل للنقاش وتبادل الآراء وصياغة مبادرات حول الاستخدامات النووية السلمية وهي بذلك تعد رمزاً للالتزام بالمشاركة في فوائد الطاقة النووية السلمية وحارسة للضمانات النووية (بسيوني، ١٩٩٩) .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٧/١١/٤قراراً بالإجماع تحت عنوان (ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية) تم على ضوئه وضع النظام الأساسي للوكالة (Goldoschmidt, 2006). لقد ظهر النظام الأساسي فاقداً للتوازن نتيجة للعلاقة غير المتكافئة بين مجموعة صغيرة من الدول المتقدمة تكنلوجياً والاغلبية الساحقة من الدول التي تفتقر للكفاءة التكنلوجية في المجال النووي. لقد كانت أهداف الوكالة تنحصر في النقاط الآتية (Chautard, 2006):

١/)ضمان سلامة المنشآت النووية المدنية.

٢/ السيطرة على عدم إنتشار الأسلحة النووية.

٣/ ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها الوكالة للأغراض العسكرية.

وعند النظر لهيكل الوكالة التنظيمي سنجد أنها مهيكلة وفق نموذج تقليدي بثلاث أجهزة رئيسية (Boustany, 2006)

١/ **المؤتمر العام:** ويضم اكثرية الأعضاء (الدول): يعقد المؤتمر دورة اعتيادية مرة واحدة بالسنة ويمكن الدعوة لدورة استثنائية أو أكثر بناءً على دعوة المدير العام او طلب مجلس المحافظين أو بتصويت أغلبية الأعضاء. وينتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء مكتبه بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتنحصر صلاحيات المؤتمر العام في(المادة ٥، IAEA١٩٨٩):

أ/ انتخاب أعضاء مجلس المحافظين. ب/ قبول أعضاء جدد بناء على توصية من مجلس المحافظين.

ج/ يمكنه تعليق عضوية لأي دولة عضو في حالة عدم وفاءها بالتزاماتها المالية أو انتهاكها لتلك الالتزامات. د/ إقرار ميزانية الوكالة. هـ/ إقرار التقارير المقدمة للأمم المتحدة. و/ المصادقة على أية اتفاقات تعقدها الوكالة مع الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى.

٢/ مجلس المحافظين (محدود العضوية): يُعد الهيئة الرئيسية في الوكالة لأنه الجهاز التنفيذي للوكالة ويشترك في تكوينه مجلس المحافظين المنتهية ولايته والمؤتمر العام فيعين مجلس المحافظين الدول العشرة الأكثر تقدماً في مجال تكنلوجيا الطاقة الذرية بالإضافة للعضو الأكثر تقدماً ي نفس المجال في المناطق الثمانية الآتية (المادة٦، IAEA١٩٨٩): أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، أوربا الغربية، أوربا الشرقية، افريقيا، الشرق الأوسط وجنوب آسيا، جنوب آسيا والمحيط الهادي، الشرق الأدنى. أما الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحافظين فهي تشمل الاضطلاع بوظائف الوكالة وله انشاء ما يراه من اللجان وان يعين أشخاصاً لتمثيله في علاقاته مع المنظمات الأخرى وكذلك يُعد التقرير السنوي الذي يقدم سنوياً حول شؤون الوكالة واعمالها.

٣/ الأمانة العامة للوكالة: يرأسها المدير العام للوكالة الذي يعينه مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام كل أربع سنوات وتتكون الأمانة العامة من ستة أقسام هي: قسم الأمن والسلامة النووية، قسم الطاقة النووية، قسم الضمانات والتحقق، قسم التعاون التقني، قسم العلوم والتطبيقات النووية، قسم الإدارة. ويمتنع جميع موظفي الوكالة في أداء واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة ويتعهدون باحترام السمة الدولية لأعمالهم ويتمتعون بنفس الحصانة والامتيازات المُحددة لموظفي الأمم المتحدة ,IAEA)
2025)

لقد نّص النظام الأساسي على أن وظائف الوكالة هي (المادة ٥ و٦، IAEA١٩٨٩):

١/ تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢/ تيسير عملية تبادل المعلومات والفنيين والعلماء.

٣/ توفير المواد والخدمات لأغراض الاستخدامات السلمية.

٤/ تنفيذ التدابير الرامية لضمان عدم استغلال الاستخدامات السلمية لتحقيق غايات عسكرية.

٥/ وضع معايير السلامة لحماية الصحة العامة والممتلكات.

يُعد النظام الأساسي هو الوثيقة التأسيسية للوكالة وتقوم الوكالة بناءً على توصيات من لجان تضم خبراء دوليين بإعداد ونشر وتطبيق نوعين من الوثائق الملزمة لكن من الناحية القانونية ليست لها إلا قيمة التوصيات وهي (ankowitsch,Prevor, 2010):

١/ التوصيات التي ترسلها الدول للوكالة والتي تتعلق بالتدابير الإدارية والفنية المطلوبة اللازمة للحماية المادية للمواد النووية والمنشآت التي تحويها.

٢/ الوثائق الأساسية لتطبيق نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة.

لقد وضع ما عُرف بنظام الضمانات النووية عام ١٩٦١ وذلك للحيلولة من خلاله دون استخدام التسهيلات والمواد التي تقدمها الوكالة في الأغراض العسكرية أو لصنع وإنتاج أسلحة نووية (حجازي، ٢٠٠٥) . ويُعرّف (هانز بليكس) نظام الضمانات بأنه " ذلك المصطلح ذا المعنى الغامض ولكن قد أعتمد لوصف النشاط الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم استخدام المنشآت والمواد النووية الخاضعة لسيطرتها لصنع أسلحة أو غيرها من الأجهزة المتفجرة" (Blix,1988). وتتضمن عملية الضمانات عدة طرق للرقابة أهمها (Blix,1988)

١/ القيام بجرد للمواد النووية في جميع المرافق النووية.

٢/ ترسل الدول بانتظام تقارير الى الوكالة عن وجهة المواد النووية ومكانها.

٣/ إجراء عمليات التفتيش من قبل مفتشي الوكالة بعد التشاور مع الدولة المعنية.

٤/ توضع شاشات تلفزيونية وكاميرات في نقاط استراتيجية للمنشآت النووية وتوضع أختام على الحاويات لضمان عدم الخروج أي مادة نووية بشكل غير شرعي.

ويلاحظ أن نظام الضمانات المذكور هو وسيلة فنية تهدف للتحقق من إمتثال الدول للالتزامات القانونية فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ما يعني أن الهدف النهائي لها هو (هدف سياسي) من حيث أنها تضمن للمجتمع الدولي الطبيعة السلمية للأنشطة النووية وتجنب سوء إستخدام المواد أو المرافق الخاضعة لها (El Baradel,Nwogugu,Rames, 1995) . إن النظام الأساسي هو الوثيقة التأسيسية للوكالة وهو لم ينص صراحة على الضمانات ولا على سلطة الوكالة لقبول تلك الضمانات غير أن هناك أسباباً لإبرام الدول لمثل هذه الاتفاقات وهي في الغالب أسباب سياسية بحتة كما يُشير لها هانز بليكس (Blix, 1988) (وعموماً توجد ثلاث أنواع من إتفاقات الضمانات هي (Blix, 1988) :

١/ إتفاقات الضمانات المحدودة: وتشمل الدول غير الموقعة على معاهدة حظر الانتشار النووي مثل إسرائيل والهند وباكستان والتي تعقد مع الوكالة اتفاقات محدودة فيما يخص المواد والمعدات النووية وغيرها.

٢/ إتفاقات الضمانات الشاملة (AGG): صُمم هذا الاتفاق لتقديم تنازلات تشجيعية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية للانضمام لهذا النظام الرقابي الجديد المعتمد على تقديم الدول معلومات بشأن المرافق التي كانت تحوي أو ستحوي في المستقبل مواد خاضعة للضمانات مع تزايد عمليات التفتيش المفاجئة وأخذ عينات واستخدام تقنيات متطورة في الرقابة عند بُعد.

٣/ العروض الطوعية: قد تقدم الدول للوكالة عرضاً على أساس طوعي للخضوع لنظام الضمانات للمواد أو المرافق أو أجزاء المنشآت التي تحددها للخضوع لنظام الضمانات بالاتفاق مع الوكالة وذلك بهدف تسهيل التبادلات التجارية للمواد النووية مع الدول الأخرى بشرط تطبيق الضمانات التي تحددها الوكالة.

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً جوهرياً في جهود المجتمع الدولي في تحقيق الأمن الدولي وتعزيز الجهود الرامية لمنع انتشار الأسلحة النووية ولكنها تواجه في عملها العديد من المشكلات أهمها(ابراهيم ، ٢٠٠٧) :

١/ عدم كفاية الميزانية المخصصة للوكالة لتغطية مستلزمات عملها المتعلقة بالتفتيش والرقابة.

٢/ النقص الواضح في عدد الفنيين والمفتشين الذي لا يتناسب مع انتشار التقنيات النووية السلمية.

٣/ تفتقد الوكالة الى جهاز استخبارات متكامل ملائم لنشاطاتها المتنوعة.

٤/ عدم امتلاك الوكالة لأي وسيلة ملزمة لفرض عقوبات فعالة وقانونية ضد الدول التي تنتهك إتفاقات الضمانات التي توقعها.

يمكن تقسيم جدول إنجازات الوكالة الى ثلاث مراحل هي (Schwartz, 2010):

١/ المرحلة الأولى (١٩٦٠-١٩٨٠): وفيها تم التركيز على المسؤولية المدنية عن الاضرار التي قد تنجم عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والصعوبة في الحصول على تأمين مالي لتغطية هذه المسؤولية وتم إنشاء العديد من اللجان أهمها لجنة القانون النووي (CDN) والتي ضمت قانونيين ومختصين فنيين مهمتها صياغة إتفاقية دولية بشأن المسؤولية النووية وما يتبعها من التعويض والضمان المالي وأفضى ذلك الى إعتماد اتفاقية (باريس) المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية من قبل مجلس الوكالة عام ١٩٦٠، ومع تغير الأوضاع الدولية في بداية السبعينيات أعطيت أهمية أكبر لقضايا الحماية من الاشعاع وسلامة المنشآت النووية وإدارة النفايات المُشعة وكذلك الاطار التشريعي لتنظيم هذه الأنشطة وأنشأت لهذا الغرض لجان متخصصة أهمها (لجنة سلامة المنشآت النووية، لجنة الحماية من الاشعاع والصحة العامة، ولجنة إدارة النفايات المشعة، واللجنة المكلفة بالدراسات الفنية والاقتصادية لتنمية الطاقة النووية ودورة الوقود).

٢/ المرحلة الثانية (١٩٨٠-١٩٩٠): تم إنشاء فريق (AIEA/AEN) حول اليورانيوم وكذلك اللجنة الخاصة بمتابعة الأنشطة النووية التنظيمية، وقد ساهمت الوكالة أيضاً في وضع (السُلم الدولي للحوادث النووية International Nuclear Event Scale-INES) الذي أصبح وسيلة أساسية للتصنيف وإعداد التقارير عن الحوادث وإبلاغ الجمهور.

٣/ المرحلة الثالثة (٢٠٠٠-٢٠١٠): وفيها برز دور لجنة القانون النووي (CDN) كمنتدى لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية في مجال القانون النووي بشكل عام والأنظمة القانونية التي يمكن ان يكون لها إنعكاسات على الأنشطة النووية حيث تتابع اللجنة بصورة منتظمة التشريعات الوطنية والقوانين والاتفاقيات التي يعقدها أعضائها وغيرهم من الدول.

ثانياً/ وكالة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للطاقة الذرية:

تعد هذه المنظمة عالمية بحكم ما تضمه من الدول الصناعية الكبرى وغيرها ومقرها في باريس ويجتمع أعضاؤها لتبادل المعلومات وتنسيق المواقف والسياسات (سعد الله، ٢٠٠٩)، وقد أنشأت لجنة خاصة للطاقة النووية عام ١٩٥٦ لمواجهة الحاجة المتزايدة للطاقة وللاستفادة من الإمكانات التي تتيحها الطاقة النووية وعليه تم إنشاء الوكالة الاوربية للطاقة النووية (AEEN) عام ١٩٥٧ . تهدف الوكالة للترويج لضرورة منع انتشار الأسلحة النووية وتطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وتنسيق التدابير المشتركة بين بلدان الاتحاد الأوربي وقد انضمت لها الولايات المتحدة الامريكية وكندا واليابان عام ١٩٧٢، ودول أخرى ويبلغ عدد الأعضاء فيها حالياً ٣٤ عضواً منهم ٣٠ عضواً هم أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتم تغيير أسم الوكالة الى وكالة منظمة التعاون والتنمية

الاقتصادية للطاقة النووية(AEN) (Schwarts, 2010) . ويتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة ما يأتي (Shama, 1995):

١/ المجلس: وهو هيئة صنع القرار ويتكون من ممثل واحد لكل بلد عضو بالإضافة الى ممثل المفوضية الاوربية ويجتمع المجلس مرة في السنة على المستوى الوزاري لمناقشة المواضيع المعروضة وتحديد أولويات عمل المنظمة بتوافق الآراء.

٢/ اللجنة التنفيذية: تتألف اللجنة من ممثلين رفيعي المستوى من السلطات الوطنية المكلفة بالطاقة النووية والوزارات المختصة وتقوم بالإشراف وتوجيه عمل الوكالة وتصادق على قرارات اللجان السبعة التي تتألف من مختصين وفنيين من الدول الأعضاء. وللجنة مهام متعددة منها: تقديم تقرير سنوي الى المجلس حول تطورات المواضيع محل الاهتمام المشترك، وانشاء ما تحتاجه الوكالة من اللجان لإنجاز الاعمال المطلوبة وانشاء هيئات مصغرة لدراسة موضوعات مُحددة تطلبها دولة أو أكثر من الوكالة.

٣/ أمانة الوكالة: يرأس الأمانة رئيس المجلس ويساعده عدد من الأمناء العامين حيث تتكون الوكالة من حوالي ٢٥٠٠ شخص من ١٧ بلداً يساهمون في أنشطة اللجان وينفذون الاعمال وفقاً للأولويات التي يحددها المجلس وهم من اختصاصات مختلفة كالاقتصاديين والقانونيين والعلماء النوويين والاداريين والفنيين وغيرهم.

ترتبط الوكالة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعلاقة وثيقة تتجسد في التعاون الوثيق بينهما في مجالات أساسية وتتبادلان الآراء والاستشارات في أغلب المواضيع التي تقتضي التنسيق المشترك عبر تنظيم اجتماعات عالية المستوى بين الوكالتين (Shama ,1995).

ثالثاً/ منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (OTICE)

تعد هذه المعاهدة أحد العناصر الرئيسية المكونة للنظام العالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية والتي تهدف للحد من إجراء أية تفجيرات تجريبية وكذلك نزع الأسلحة النووية، وقد عقدت هذه المعاهدة تحت اشراف الأمم المتحدة عام ١٩٩٦ وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها في عام ٢٠١٢ (١٨٢) دولة، وأصبحت نافذة عام ١٩٩٧. ويتكون الهيكل التنظيمي للمعاهدة من ثلاث أجهزة هي (Francis. 2005)

١/ مؤتمر الدول الأطراف: وهو الهيئة التي تشرف على تنفيذ المعاهدة واحترام الأعضاء لالتزاماتهم فيها ويتم اتخاذ قراراتها بالتوافق أو أغلبية الثلثين في المسائل ذات الصفة الموضوعية. يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي وينتخب في كل دورة رئيساً وأعضاء المكتب الآخرين ويتخذ قراراته في المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين أما في المسائل الموضوعية فيتم اللجوء للتوافق قدر الإمكان.

٢/ المجلس التنفيذي: وهو الجهة المكلفة باتخاذ القرارات ومسؤول امام المؤتمر عنها وعليه ان يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر ومبادئه التوجيهية وان يكفل تنفيذها على نحو دائم وسليم، ويتألف من (٥١) من الأعضاء ينتخبهم المؤتمر مع مراعاة التوزيع الجغرافي ويتم اتخاذ القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية وفي المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين حيث لكل عضو صوت واحد.

٣/ الأمانة الفنية: وهي المسؤولة عن وضع نظام للمراقبة الدولية وكذلك القيام بالتحقق وتتضمن مركزاً للبيانات الدولية، ويتم تعيين المدير العام للأمانة لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ويكون المدير العام مسؤولاً عن تعيين الموظفين وسير العمل في الأمانة وله حق إنشاء فرق فنية مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة. وللأمانة وظيفتان هما: التحقق من إمتثال الدول

للمعاهدة عبر الرصد والمراقبة، وكذلك إعداد البرامج والمشاريع التي تهدف الى تنفيذ المعاهدة من خلال الدعم الإداري والفني.

المطلب الثاني/ المجموعات الدولية الخاصة بحظر الانتشار النووي

ترجع سهولة انتشار الأسلحة النووية وتقنياتها في الخمسينيات من القرن الماضي الى تساهل الولايات المتحدة الامريكية (لاعتبارات سياسية) في تصدير المواد النووية حيث تمكن بعض حلفاؤها مثل الهند من الاستفادة من المعرفة النووية وما يتعلق بها في إنشاء قواعد برنامجها النووي وكذلك فعلت الدول النووية مثل فرنسا والاتحاد السوفيتي تجاه حلفائها (حجازي ،٢٠٠٥) . لاعتبارات سياسية كذلك ،ولقد نشأت العديد من المجموعات الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية وتطويرها في محاولة لضبط وتأخير البرامج العسكرية وأرتكز عملها بالأساس على تبادل المعلومات والتقارير الفنية والميدانية (Biad ,1997) . وهناك العديد من تلك اللجان أبرزها (Francis, 2005):

١/ لجنة زانجر (Comite Zangger): تأسست عام ١٩٧١ باسم (لجنة المُصّدرين لمعاهدة عدم الانتشار) وتهدف الى تحديد قواعد وإجراءات تطبق فيما يتعلق بتصدير المواد النووية المختلفة الى الدول غير النووية.

٢/ مجموعة الموردين النوويين (Groupe de Fournisseurs Nucle'aires/ GFN): أنشأت في لندن عام ١٩٧٥أثر إجراء الهند تجربة نووية عام ١٩٧٤ وهدفت اللجنة الى تأكيد ضوابط عدم الانتشار النووي وتنسيق سياسات التصدير للمواد النووية بين الدول ووقعت سبعة دول نووية (إتفاق شرف) لالتزام الدول بالتشاور عندما تتفاوض مع مشترين للمواد النووية من غير الحائزين لها لضمان مراقبة مناسبة وصارمة والتقييد بعدم الانتشار النووي.

٣/ الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها (Agence Brasilo-Argentine De Comptabilite De Controle Des

Matires Nucleailite/ ABACC): وهي هيئة أنشأت عام ١٩٩١ باتفاق البرازيل والأرجنتين للاستخدام السلمي للطاقة النووية وأصدرت اللجنة بياناً مشتركاً تضمن إنشاء نظام للمحاسبة والمراقبة على المواد النووية والبدء بالتفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتوصل الى الضمانات المشتركة بشكل طوعي والدعوة الى تبني الإجراءات اللازمة لضمان إبقاء أمريكا الجنوبية خالية من الأسلحة النووية من خلال نظام متكامل قانوني وفني للمحاسبة والرقابة المشتركة.

٤/ مبادرة الأمن لمكافحة الانتشار (Initiave de Se'curite' Contre la Prolife'ration/ ISP): وهذه المبادرة ليست منظمة دولية بل تتضمن مجموعة من الأنشطة لتعزيز إلتزام وقدرة الدول على تهيئة الظروف الضرورية لاعتراض الشحنات المصدرة من المواد النووية وللمشاركة في مثل هذه الأنشطة وتبادل المعلومات والحوار المعمق حول إيجاد منافع وفوائد كافية لاحترام المعايير الدولية بدلاً من محاولة خرقها فهي بذلك لا تضم أعضاءً بل مشاركين متطوعين راغبين في مكافحة انتشار الأسلحة النووية. وبناءً على ما سبق لا تضع المبادرة قوانين ولا لوائح بل تتم الاعتراضات في إطار القوانين القائمة في مجال مراقبة تصدير المواد النووية.

المطلب الثالث/ المؤسسات النووية الإقليمية

تلعب المنظمات النووية التابعة لمنظمات إقليمية دوراً مُكملاً للمنظمات النووية الدولية وفي الغالب توصف بأنها منظمات فوق إقليمية تتشابه في هياكلها القانونية وبنيتها المؤسساتية مع نظيراتها الدولية غير أن الرابط القانوني والأداري الذي يربطها بالمنظمة الإقليمية واقتصارها على الدول الأعضاء في المنظمة هو ما يميزها عن مثيلاتها الدولية ومن تلك المؤسسات ما يأتي:

أولاً/ الجماعة الأوربية للطاقة الذرية (EURATOM): وهي منظمة أنشأت عام ١٩٥٧ بموجب معاهدة (يوراتوم) والتي تخضع لها الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوربي والتي تحوز بعضاً منها منشآت نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية. وتضم الجماعة الاوربية للطاقة الذرية مؤسستين هما: مديرية الضمانات ووكالة التوريد حيث تدير الأولى نظام الضمانات التابعة للاتحاد وتشرف على كافة المواد والمنشآت النووية واستخداماتها لدول الاتحاد غير الحائزة على الأسلحة النووية فيما تمتلك وكالة التوريد المواد النووية كافة المستخدمة للأغراض غير العسكرية ولها الحق في استعراض مشتريات المواد النووية كافة والعقود المتعلقة بها وتشرف على عمليات نقل تلك المواد وفي حالة رفضها لأي عقد فيمكن إحالة قرارها الى الاتحاد الأوربي لحسمه (توليو، شمالبرغر، ٢٠٠٣) . وتعد الإدارة العامة للمنظمة مسؤولة عن تطبيق الضمانات(بسيوني، ١٩٩٩) وكان الهدف الأساسي السياسي لمعاهدة (يوراتوم) هو منع الانتشار النووي والسيطرة عليه وتنفيذ عمليات التفتيش الموقعي على المنشآت النووية (Wolfgang, 2010). ويتيح النظام القانوني داخل الاتحاد الأوربي والمكون من المحكمة الابتدائية ومحكمة العدل النظر في المنازعات الناشئة وضمان إحترام القانون وتطبيق معاهدة (يوراتوم) بأفضل وجه ممكن(المادة ١/١٣٤ ، يوراتوم ١٩٥٧) .

ثانياً/ الهيئة العربية للطاقة الذرية (Organization Arabe de l'Energie Atomique): وهي منظمة علمية متخصصة تعمل ضمن نطاق الجامعة العربية وتعنى بالشؤون النووية وتطبيقاتها السلمية وتسعى لتطوير التعاون العربي ونشر الوعي العلمي بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتبادل الخبرات مع المؤسسات الإقليمية والدولية المناظرة (AAEA,2025) ،تتكون الهيئة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والإدارة العامة حيث السلطة العليا هي للمؤتمر العام الذي يتكون من الوزراء العرب المسؤولين عن الطاقة الذرية والمؤتمر العام هو الذي يُحدد السياسات ويتخذ القرارات النهائية ويُعين المدير العام للهيئة ويوافق على الميزانية والانفاق. أما المجلس التنفيذي فيقوم بتنفيذ القرارات والسياسات التي

يقررها المؤتمر العام ويضم المجلس لجنة علمية استشارية من الدول الأعضاء لبحث المسائل الفنية والتقارير العلمية وإبداء الرأي فيها (AAEA,2025). وتتكون الإدارة العامة من المدير العام المسؤول قانوناً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات الصادرة وتسيير أعمال الهيئة وإبرام العقود وتمثيل الهيئة في المحافل الدولية وأمام القضاء، فضلاً عن الإدارات والاقسام التقنية (AAEA, 2025) .

الخاتمة والاستنتاجات

الخاتمة :

ان الفجوة بين المبادئ القانونية والتطبيق العملي ليست مجرد فجوة تقنية ، بل هي انعكاس صارخ للتناقض الجوهري بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، ففي حين يؤسس القانون الدولي ممثلاً في معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إطاراً شاملاً للتعاون السلمي والرقابة العادلة، فإن سياسات القوى النووية الكبرى غالباً ما تتحكم بهاهواجسها الجيوسياسية وأولويات أمنها القومي . وقد أفرز هذا التناقض نظاماً يعاني من (الكيل بمكيالين) ، حيث تخضع الدول الضعيفة لمعايير رقابية صارمة وعقوبات فورية ، بينما تغض الاطراف القانونية الدولية الطرف عن التجاوزات أو برامج الدول الكبرى وحلفائها الاستراتيجيين . هذا الانحياز ليس فقط انتهاكاً لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، بل إنه يضعف مصداقية النظام القانوني برمته ، ويغذي دوامة الشك وعدم الثقة التي تهدد الاستقرار الدولي . وبالتالي فإن تعزيز فعالية النظام القانوني النووي يقتضي ، فوق كل شيء ، ارادة سياسية حقيقية لتحقيق العدالة والموضوعية ، وربط الامتياز النووي بالالتزام القانوني دون تمييز ، حتى لا يظل القانون مجرد اداة في يد القوي ، بل حارساً عادلاً للأمن والسلم الدوليين .

الاستنتاجات :

مما تقدم فقد تبين أن المؤسسات النووية قد ساهمت الى حد كبير في الحد من إنتشار الأسلحة النووية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال التدابير التي تتخذها وتحرص على حُسن تنفيذها وسيرها ورغم ذلك فأنها تتعرض على الدوام الى إنتقادات وخصوصاً من المنظمات غير الحكومية لأسباب سياسية في الغالب (بتهمة الكيل بمكيالين) وقد توصل بحثنا الى النتائج الآتية:

١/ تشابه المؤسسات والهيئات النووية عموماً من حيث اختصاصاتها وتوزيع الصلاحيات فيها.

٢/ تصدر المؤسسات النووية الدولية بمختلف أنواعها قرارات وتوصيات ومنشورات وتقارير سنوية عن أنشطتها وتتابع وتنسق مع الهيئات والمؤسسات المناظرة لها.

٣/ إن الصفة الظاهرة من القرارات التي تصدرها تلك المؤسسات أنها (غير مُلزمة) ولكنها تساهم من جهة ثانية في تعزيز وإرساء قواعد القانون الدولي (النووي) لأنها تعُد عاملاً في توحيد الصياغات التشريعية الوطنية لأنها تُنشأ إطاراً عاماً لها.

٤/ إن جميع المؤسسات الدولية تُكرّس عملها من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات التي تُنشأ من خلالها تلك المؤسسات.

٥/ تنضوي (ظاهرياً) كل أنظمة الضمانات والمراقبة والتفتيش لمختلف تلك المؤسسات تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦/ ان عدم امتلاك الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأي وسيلة ملزمة لفرض عقوبات فعالة وقانونية ضد الدول التي تنتهك اتفاقات الضمانات التي توقعها ، او الدول التي ترفض اي توقيع ، يجعل من القدرات النووية احدى الوسائل السياسية للهيمنة وعدم احترام القوانين الدولية في الدعوة للسلم والتعايش ، ويتيح لتلك الدول توظيف قدراتها النووية او التلويح بها لفرض اجندة سياسية توسعية تضع الكثير من الشعوب والدول امام الامر الواقع .

المصادر باللغة العربية

١/ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المُعدلة، ١٩٨٩.
٢/ النظام الأساسي للجماعة الأوربية للطاقة الذرية (معاهدة يوراتوم)، ١٩٥٧.
3/ موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
٤/ موقع وكالة الطاقة النووية .
٥/ موقع الهيئة العربية للطاقة الذرية .
٦/ توليو،ستيف و شمالبرغر،توماس، ٢٠٠٣ : نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن " قاموس مصطلحات
تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة" .
٧/ سعد الله ،عمر، ٢٠٠٩ : قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط٢.
٨/ إبراهيم ،مجاهدي ، ٢٠٠٧: موقف القانون الدولي من الاستخدامات السلمية الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٤.
٩/ حجازي ،محمود، ٢٠٠٥: حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة.
١٠/ بسيوني، محمود شريف، ١٩٩٩ : مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المصادر الأجنبية

1/ Biad.Abdelwahab, 1997 : Les arrangements internationaux pour garantier les armes,AFDI,Vol 43.
2/ Golodschmidt, Bertrand ,2006 : Les origines de I'Agence interationale de I' energie atomique, AIEA Bulletin, Vol.19 .
3/ Francis, Ce'line ,2005 : Le regime nucléaire: Les efforts de la communauté ,internationale en matière de desarmement et de non-proliferation, Les rapports du Grip .
4/ Blix,Hans, 1983 : Aspects jurides des garanties de l'Agence international de l'energie atomique, AFDI, Vol 29 .

5/ Schwartz ,Julia A, 2010 : L'agence de l'OCDE pour l'Energie atomique, ", Le droit nucléaire international: Hiatoire, e'volution, et perspectives, OCDE .
6/ Boustany,Katia, 2002: Le Role de l'AIEA dans la gestion du secteur nucleaire: une appreciation critique, Revue quebecoise de droit international, Vol15.
7/ Wolfgang , Klib, 2010 La communauté européenne de l'énergie atomique,
Histoire, évolution, et perspectives, OCDE .
8/ El Baradei Mohamed Nwogugu Edwin, Rames John 1995 : Le droit international et l'energie nucléaire: aperçu du cadre juridique, AIEA BULLETIN.
9/Odette Jankowitsch-Prevor,2010 : "La competence normative de l' AIEA – Bases Juridiques et sources de doroit", Le droit nucleaire international: Histoire, evolution, et perspectives, OCDE .
10/ Sharma ,Sheel Kant ,1995 : L'AIEA et le système des Nations Unies: le dispositif de coopération nucléaire, AIEA Bulletin .
11/ Chautard, Sophie ,2006: L'indispensable de la geopolitique .

12/ The statute of the international Atomic Energy in its amended form,1989.
13/ The statute of the European Atomic Energy Community (the Euratom Treaty) ,1957.
14/ International Atomic Energy Agency Website.
15/ Nuclear Energy Agency Website.
16/ Arab Atomic Energy Agency Website.
17/ Tulliu,Steve and Schmalberger, Thomas,2003: Towards a Common Understanding of Security ,A Dictionary of Arms Control ,Disarmament and Confidence- Building Terms.
18/ Saadallah, Omar .2009: International Trade Law (Contemporary Theory) ,Houma publishing House for Printing and publishing,Algiers,2nd ed.

19/ Ibrahim, Mujahidi,2007: The position of International Law on Harmful peaceful Uses of Nuclear Energy , Algerian Journal of Legal , Economic and Political Sciences, Issues 4.

20/ Hegazy, Mahmoud,2005: possession and use of Nuclear Weapons in Light of the provisions of International Law , Al- Ashari Press,Cario.

21/ Bassiouni, M.Chrif,1999: Introduction of International Humanitarian Law and Weapons Control , International Committee of the Red Cross.

22/ http://www.iaea.org/About/staff.html

23/ http://www.oecd.org/pages/0,3417,fr36734052

24/http://www.aaea.org.tn/ar/goals.htm.